

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1377 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي A نحوه قال وفي الباب عن جابر و عمرو بن عون بن عوف المزني و عبادة بن الصامت . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا الأنصاري عن معن قال أخبرنا مالك بن أنس وتفسير حديث النبي A (العجماء جرحها جبار) يقول هدر لا دية في ذلك . قال أبو عيسى ومعنى قوله (العجماء جرحها جبار) فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فمن أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها (والمعدن جبار) يقول إذا احتفر الرجل معدنا فوق وقع فيها إنسان فلا غرم عليه وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوق وقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها (وفي الركاز الخمس) والركاز ما وجد في دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي فهو له K صحيح